

## الدر المختار

( فأن أفطر بعذر ) كسفر ونفاس بخلاف الحيض إلا إذا أيسر ( أو بغيره أو وطئها ) أي والمظاهر منها وأما لو وطئ غير مفرط لم يضر اتفاقا كالوطء في كفارة القتل ( فيهما ) أي الشهرين ( مطلقا ) ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا كما في المختار وغيره . وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط . بحر .

لكن في القهستاني ما يخالفه .

قنية ( استؤنف الصوم لا الإطعام إن وطئها في خلاله ) لإطلاق النص في الإطعام وتقييده في تحرير وصيام ( والعبد ) ولو مكاتبا